باليد وليس فيه تعريض لتقبيله او عدم تقبيله **الحديث الثامن**
عن عبد الله بن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه والہ وسلم يستلم من البيت
الا الركنين اليمانيين اختلف الناس هل يعم الاركان كلها بالاستلام اولا
والمشهور بين علما الامصار ما دل عليه هذا الحديث وهو تخصيص الا
الاستلام بالركنين اليمانيين وعلته انهما على قواعد ابراهيم واما الر
الركنان الاخران فاستقصرا عن قواعد ابراهيم كذا ظن بن عمر وهو
تعليل مناسب وعن بعض الصحابة انه كان يستلم الاركان كلها ويقول
ليس شئ من البيت مهجورا واتباع ما دل عليه الحديث اولى فان الغالب
على العبادات الاتباع لاسيما اذا وقع التخصيص مع توهم الاشتراك
في العلة وها هنا امر زايد وهو اظهار معنى التخصيص غير موجود
فيما ترك فيه الاستلام **باب التمتع** عن ابي جمرة نصر بن عمران
الضبعي قال سالت بن عباس عن المتعة فامرني بها وسالته عن الهدي
فقال فيه جزور او بقرة او شرك في دم قال وكان ناس كرهوها فرايته
في المنام كان انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس
فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القسم صلى الله عليه والہ وسلم انبا جمرة
بالجيم والراء المهملة نصر بالصاد المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة
وفتح الباء الثاني الحروف وبالعين المهملة متفق عليه وقوله سالت بن
عباس عن المتعة الظاهر انه يريد بها الاحرام بالعمرة في اشهر الحج
من عامه وقوله ثم امرني بها يدل على جوازها عنده من غير
كراهة وسياتي في الحديث قوله وكان ناس كرهوها وذلك ينقول
من عمر وعن غيره على ان الناس اختلفوا فيما كرهه من ذلك وهل هذه
المتعة التي ذكرناها او فسخ العمرة الى الحج والاقرب انها هذه فقيل

ان

ان هذه الكراهة والنهي من باب الحمل على الاولى والمنزهة به على وجه المبالغة
وقوله رايت في المنام كان انسانا ينادي الخ فيه استيناس بالرويا فيما يقوى
عليه الدليل الشرعي لما دل عليه الشرع من عظيم قدرها واجزاء جزء من ستة
واربعين جزأ من النبوة وهذي الاستيناس والترجيح لا ينافي الاصول
وقول بن عباس الله اكبر سنة ابي القسم يدل على ان تاييد بالرويا المذكور
واستبشر بها وذلك دليل على ما قلناه **الحديث الثاني** عن عبد الله
ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه والہ وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى
الحج واهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه والہ وسلم
النبي صلى الله عليه والہ وسلم قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل
من شئ حرم عليه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت
وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا
فليصم ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف رسول الله صلى الله عليه
والہ وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شئ ثم خب ثلاثة اطواف من السبع
ومشى اربعة فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم انصرف
فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه
حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ
حرم منه ثم فعل مثل ما فعل رسول الله قيل هو محمول على التمتع اللغوي وهو
الانتفاع ولما كان النبي صلى الله عليه والہ وسلم قارنا عند قوم والقران فيه
تمتع اذ فيه استمتاع باحد النسكين واحد الميقاتين سمي تمتعا على
هذا باعتبار الوضع اللغوي وقد يحمل قوله تمتع على الامر بذلك كما تقول
هذا في حجة النبي صلى الله عليه والہ وسلم لما اختلفت الاحاديث واريد الجمع
بينها ويدل على هذا التاويل المحتمل لما ذكرناه ان ابن عمر راوي هذا

وبدا رسول الله صلى الله عليه والہ وسلم فاهل بالعمرة ثم بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه والہ وسلم فاهلوا بالعمرة الى الحج وكان من الناس من تمتع فساق الهدى ومنهم من لم يسق فلما قدم ذو الحليفة صح

او شاة صح

Copyright Wuhan Science and Technology University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)